يعد العقد من أهم مصادر الإلتزام، وهو موضوع دراستنا خلال هذا السداسي، غير أنه يقتضي الأمر قبل الخوض في النظرية العامة للعقد، التطرق لمفهوم الالتزام .

الفصل التمهيدي

مفهوم الالتزام

نظم المشرع الجزائري الالتزامات في الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان: "الالتزامات والعقود"، وهي تهتم بعلاقة الفرد مع غيره من حيث المال.

لتحديد مفهوم الالتزام يجب تعريفه (أولا)، ثم بيان أنواعه (ثانيا) وفي الأخير تحديد مصادره (ثالثا)

أولا: تعريف الالتزام

يتوقف التعريف الذي يعطى للالتزام على المذهب الذي يؤخذ به في شأنه، ذلك أن الالتزام يتنازعه مذهبان: مذهب يغلب الناحية الشخصية في الالتزام باعتباره رابطة بين شخصين ومذهب يغلب الناحية المادية في الالتزام باعتباره رابطة بين ذمتين ماليتين.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظريتين معا، لكن مع تغليب النظرية الشخصية وجعلها هي الأصل، فالالتزام هو رابطة قانونية بين طرفين، محلها إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل له قيمة مالية، يقتضيه أحدهما (الدائن) من الآخر(المدين)، وهذا ما تؤكده المادة 54 من القانون المدني"...يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

وفقا لهذا المفهوم يتميز الالتزام بالخصائص التالية:

- رابطة قانونية: فهو واجب في ذمة المدين يكفل القانون احترامه، عن طريق الدعوى الي يمنحها القانون للدائن.
- رابطة شخصية: أي أن الالتزام لا يمكن أن يقوم إلا إذا كان هناك مدين، ولا يكتمل إلا إذا كان هناك دائن.

- ذو طبيعة مالية: أي أن محل الالتزام يسمى بالأداء ، أي ما يطلب من المدين أن يؤديه، وهذا الأداء هو الذي يمكن الاستعاضة عنه بمال، يعتبر في ذمة المدين عنصرا سلبيا أو دينا، يقابله في ذمة الدائن عنصرا إيجابيا أو حقا شخصيا، ويكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ثانيا: أنواع الالتزام

تختلف أنواع الالتزام حسب المعيار الذي ينظر من خلاله له، ومن أهم هذه المعايير نجد تقسيمه من حيث الحماية، ومن

للالتزام صور عديمكن تقسيم الالتزام من حيث استحقاق الحماية، ومن حيث طريقة التنفيذ، ومن حيث أثره أو مداه.

1-تقسيم الالتزام من حيث استحقاق الحماية:

يقسم الالتزام بالاعتماد على هذا المعيار إلى نوعين من الالتزام هما الالتزام المدني والالتزام الطبيعي.

أ- الالتزام المدني:

الالتزام المدني هو ذلك الالتزام الذي يجتمع فيه عنصرين هما:

- عنصر المديونية: وهو علاقة المديونية التي تربط بين الدائن (صاحب الحق) والمدين (الملتزم).
- عنصر المسؤولية: ونقصد به الحماية القانونية لحق الدائن، ووسيلة الحماية القانونية هي الدعوى القضائية، أي من حق الدائن رفع دعوى ضد المدين لإلزامه بتنفيذ الالتزام في حالة تقاعسه.

ب- الالتزام الطبيعي:

الالتزام الطبيعي هو ذلك الالتزام الذي نجد فيه عنصر المديونية فقط دون المسؤولية، حيث ’ذا لم يف المدين بالتزتمه طواعية لم يكن في وسع الدائن إجباره على الوفاءبه.

فهو الالتزام الذي لا يستفيد فيه الدائن من الحماية القانونية لاستيفاء حقه تطبيقا لنص المادة 2/160 من التقنين المدني.

2-تقسيم الالتزام من حيث طريقة التنفيذ:

يقسم الالتزام وفقا لهذا المعيار إلى نوعين هما : الالتزام العيني و الالتزام بمقابل

أ- الالتزام العيني:

نقصد بالالتزام العيني أن يلتزم الشخص بتنفيذ عين ما التزم به، فإذا التزم(أ) مثلا ببناء سكنا لصالح (ب) وجب على (أ) بناء البيت وفق المواصفات المتفق عليها حتى يكون بذلك قد نفذ التزامه تنفيذا عينيا.

تجدر الإشارة إلى أن الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني تطبيقا لنص المادة 164 من التقنين المدني حيث جاء فيها " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا."

ب- الالتزام بمقابل:

ويسمى أيضا بالالتزام عن طريق التعويض، وهو تنفيذ الالتزام بعوض آخر غير المتفق عليه ويتحقق ذلك مثلا في حالة هلاك الشيء المبيع بسبب البائع قبل تسليمه للمشتري فهنا يلتزم البائع بتعويض المشتري، فيكون بذلك قد نفذ التزامه بمقابل بدلا من تنفيذه عينا.

3-تقسيم الالتزام من حيث أثره:

يقسم الالتزام وفقا لهذا المعيار إلى نوعين من الالتزام هما: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

أ- الالتزام ببذل عناية:

وهو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، فيجب على المدين في هذا النوع من الالتزام التحلي بالحذر

واليقظة دون أن يكون ملزما بتحقيق النتيجة المنتظرة من هذا التنفيذ، فالطبيب مثلا يلتزم بمعالجة المريض دون أن يضمن الشفاء.

ب- الالتزام بتحقيق نتيجة:

يكون المدين في هذا النوع من الالتزام ملزم بتحقيق نتيجة فإذا بذل عناية ولم يحقق نتيجة فلا يعتبر قد نفذ التزامه بل يجب الوصول إلى النتيجة المبتغاة، فعدم تحقيق النتيجة يعتبر اخلال بالتزامه وقرينة على تحمل المدين للمسؤولية، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها كأن يثبت المدين أن عدم التنفيذ يرجع لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

مثال ذلك التزام المحامي بالطعن في حكم أو قرار قضائي، أو التزام البائع بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع.

إن تقسيم الالتزام إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة لا يكون إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل، أما إذا كان محل الالتزام هو إعطاء شيء أو امتناع عن عمل فهو دائما إلتزام بتحقيق نتيجة.

ثالثا: مصادر الالتزام

يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني المنشئ له، أو الواقعة التي يترتب على حدوثها نشوء الالتزام، ويرجع إلى القانون نشأة جميع الالتزامات فلا يقوم أي التزام إلا إذا أقره القانون واعترف به، حيث يعتبر مصدرا غير مباشر له لأنه يعلق نشوئها على حدوث وقائع محددة تعد بمثابة المصدر المباشر لها.

غير أن هناك من الالتزامات ما يعتبر القانون بالنسبة لها مصدرا مباشرا، حيث تنشأ عنه مباشرة من دون تدخل من جانب المدين، أي دون عمل ايجابي أو سلبي منه ومثال ذلك الالتزام بالنفقة، التزامات الجوار، الالتزام بدفع الضريبة...إلخ

يقسم الفقه مصادر الالتزام إلى عدة تقسيمات، لكن يمكن ردها إلى طائفتين: المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية.

1- المصادر الإرادية

المصادر الإرادية هي تلك التي تكون فيها الإرادة هي السبب المنشئ سواء كان ذلك بإرادة منفردة أو باتفاق إرادتين، فالعبرة في هذا التصنيف هي إرادة الشخص أو الأشخاص التي ترمي إلى انشاء الالتزام،وتسمى المصادر الإرادية أيضا بتسمية التصرفات القانونية، والتي تنقسم إلى نوعين هما: العقد، الإرادة المنفردة.

2-المصادر غير الإرادية (الوقائع غير الإرادية)

وتسمى بالوقائع المادية وهي كل حدث يرتب عليه القانون أثرا قانونيا بغض النظر عن اتجاه الإرادة إلى إحداثه أو عدم احداثه.

تقسم المصادر غير الإرادية إلى ثلاثة مصادر هي: الفعل الضار، الفعل النافع، القانون.